العزما وبخلاف ما اذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن
حيث لا يسقط الثمن لانه يجوز ان يثبت للعبد الماذون المديون دين على
العبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان المولى يسترد المبيع
ان كان قايما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن لان المولى لم يسقط
حقه من العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قايما في
يده ذكره الزيلعي في شرح المجمع لابن الملك في مسيلة ما او سلم المولى المبيع
لماذونه قبل قبضه انه قيل لا يبطل الثمن كما تاخر في البيع بالخيار الى وقت
سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح انتهى فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق وان لم يحضر مولاه
قال في الفصول العمادية واذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب
اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه
ببيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم
ولا يشترط حضرة المولى وان كان مكان الماذون محجورا والمسالة بحالها
لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما
تقبل الشهادة ويقضى عليه حتى يواخذ به بعد العتق وان كان المولى
حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصب فالقاضي
يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على
العبد المحجور فعند محمد لا تسمع هذه البينة على المولى وتسمع على العبد
فيواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف تسمع البينة على المولى وان
شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سوا كان حاضرا او
غايبا واذا لحق العبد الماذون دين التجارة فطلب العزما من القاضي
بيع العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فرق بين رقبة العبد وكسبه
فان كسبه يباع وان لم يكن المولى حاضرا انتهى ويا خذ الارض اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه وله ان يدفع الارض مزارعة
لان كل ذلك من عمل التجارة وله ان يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستاجر
البيوت والحوانيت ويوجرها لما بينا من تحصيل المال كذا في تبيين الكنز
وفي البزازية ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ الارض مزارعة ويدفعها
مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق باريد من الدراهم ولا به بل
بما دونه ويملك اهدا ما كول وان زاد على الدراهم بما لا يعد سرفا
انتهى وفي البزازية ايضا قبل هذا وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدراهم
وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملكه وقيل يملك
من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك انتهى
ويشارك عنانا لانه من صنيع التجار لانه طريق لتحصيل الربح لا
مفاوضة اي ليس له ان يشارك مفاوضة لانه يتضمن الكفالة وهو

لا يملكها

عليه قوله لا ولاه او كان لو استهلك المولى شيئا من الكسب ... نحوه ... مديون م

لا يملكها لكونها تبرعا ويستاجر الاجير والبيت وغيرهما كما تقدم
ويوجر نفسه وقال الشافعي ليس له ان يوجر نفسه لان الاذن لا يتناول
التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له ان يبيع نفسه ولا يرهنها فكذا منافعه
لان المنافع تابعة للنفس ولنا ان الاجارة تجارة وهي تصرف على غير نفسه
وهي بيع المنافع دون النفس فيملكه ولا يلزم من امتناع بيع نفسه
ويملك اجارتها ويقرب منه المكاتب بل هو نظيره فانه يملك اجارة نفسه
ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام الى قضا الدين بغير بدل
يقابله فيفوت به غرض المولى وهو التحصيل فلا يملكه ويقر بوديعة
وغصب ودين لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يبايعه
احد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين
منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك
المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ولهذا لو اقر به احد المتفاوضين
كان شريكه مطالبا به واقراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجد بدا
منه فكان من توابعه ولوازمه ولا فرق بينهما اذا كان عليه دين او لم يكن
اذا كان الاقرار في صحة وان كان في المرض قدم غرما الصحة كما في البحر
لغير زوج وولد ووالد فان كان في المرض فان اقراره لهم بالدين باطل عند
ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي
ويهدي طعاما يسيرا قال في البزازية ويهدي يملك اهدا الما كول وان
زاد على درهم بما لا يعد سرفا انتهى وفي المجتبى روي ان سلمان رضي الله تعالى
عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مملوك فاكله واصحابه
وروي بخلاف المحجور قال ابو يوسف ان اعطى المولى المحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما ان اعطاه
قوت شهر وسيل عمر رضي الله تعالى عنه عن العبد يتصدق فقال
الرغيف ونحوه وقال الشافعي ليس للماذون ان يتخذ ولمية ولا يهب
الطعام قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من مال زوجها بالشي اليسير
كالرغيف ونحوه لانه غير ممنوع عادة انتهى ويضيف من يطعمه
لانه من صنيع التجار روي انه عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة
المملوك والمراد به الماذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة
اليسيرة لعدم الاذن ولا يمكن ان تقدر للضيافة تقديرا لانه يختلف
باختلاف كثرة المال وغيره ذكره الزيلعي وفي البزازية ويتخذ الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف
درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة
انتهى ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار قيد بالعيب لانه لا يحط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)